



عاجل جداً

التاريخ : الأربعاء، 24 نيسان، 2019
كتاب رقم : 44 / ج م / هـ ٢٠١٩

السادة اصحاب المطاعم السياحية المحترمين

"مطعم سياحي، كوفي شوب، وجبات سريعة ، مدن تسلية وترويج سياحي ،
نار، ديسكو، ملوي ليلى"

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : آلية العمل خلال شهر رمضان المبارك 2019

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك يسرني بالنيابة عن اعضاء مجلس ادارة الجمعية
أن نبارك لكم بحلول الشهر الفضيل أعاده الله علينا وعليكم ب GAMER نعمته وتوفيقه.

ونود إعلامكم بأن العمل خلال الشهر الفضيل سيستمر وفقاً لتعليمات وزارة السياحة والآثار كما جاء بكتابهم رقم 4084/2/65 تاريخ 16/04/2019 والواردلينا بتاريخ 24/4/2019 والمرفق طيه نسخه عنها .

، أحبن من الجميع التقيد والعمل بما جاء بمضمونها.

وکل علام و انتقام بخیر

**آلية عمل المنشآت الفندقية والمطاعم السياحية خلال شهر رمضان المبارك والمناسبات الدينية
الإسلامية وأالية منح التصاريح لإقامة السهرات الرمضانية لعام 2019**

أولاً: المطاعم السياحية :

1. عدم السماح للمطاعم السياحية المصنفة والمرخصة من قبل وزارة السياحة والآثار من فئة (مطعم سياحي، كوفي شوب، متنزه سياحي ، مدينة تسلية وترويج سياحي، مطعم وجبات سريعة) بتقديم خدماتها لروادها خلال شهر رمضان المبارك، ما لم تلتزم بالمكان الداخلي المخصص لذلك فقط والمعد أساساً لتقديم المأكولات والمشروبات داخل المنشأة فقط والذي يشكل جزءاً منها على ان لا يكون مكشوفاً أو ظاهراً للعيان من الخارج ووفقاً للبند (7).

2. **يحظر على المطاعم السياحية استخدام التراسات أو الأسطح أو المناطق المكشوفة أو الخارجية الظاهرة للعيان قبل موعد الإفطار في جميع المطاعم السياحية** على ان يسمح بتقديم خدمات الطعام والشراب في هذه الأماكن بعد الإفطار شريطة عدم تقديم المشروبات الروحية للرواد في هذه الأماكن الخارجية المطلة على الشارع العام أو المكشوفة للعيان.

3. **عدم السماح للمطاعم والكافيه شوبات السياحية ومدن التسلية والترويج السياحي داخل المجمعات والمولات ذات الصالات المشتركة (Food Court) بتقديم الطعام والشراب** خلال أيام شهر رمضان المبارك قبل موعد الإفطار ويقتصر عملها على تقديم خدمة التوصيل أو (Take away)، باستثناء المطعم التي لها صالة داخلية خاصة بها وغير مكشوفة حيث يسمح لها بتقديم خدماتها كالمعتاد حسب ما جاء بالبند (1) أعلاه.

4. **يمنع تقديم المشروبات الروحية في المطاعم المصنفة سياحياً من فئة النجمتان والنجمة الواحدة خلال شهر رمضان المبارك والمناسبات الدينية الإسلامية.**

5. **يمنع تقديم الارحلية قبل موعد الإفطار في المطاعم والكافيه شوبات السياحية ومدن التسلية والترويج السياحي الحاصلة على تصاريح لتقديم هذه الخدمة.**

6. **للمطاعم السياحية من فئة ثلاث وأربع نجوم** الحاصلة على تصريح تقديم خدمة المشروبات الروحية من وزارة السياحة والآثار الالتزام طيلة الشهر الفضيل بإحدى آليتي العمل أدناه:-

i. العمل حتى الساعة الثانية عشرة مساء فقط وعدم استخدام الفنانين، مع إمكانية تقديم المشروبات الروحية مع وجبات الطعام، على ان تغلق هذه المطعم أبوابها في تمام الساعة الثانية عشرة مساء.

ii. إقامة سهرات رمضانية بعد الحصول على الموافقات الازمة لهذه الغاية، **مع عدم تقديم المشروبات الروحية وفقاً للبند "ثالثاً" الخاص بآلية منح التصاريح لإقامة السهرات**.



7. تغلق كافة الملاهي والنوادي الليلية وصالات الديسكو والبارات، خلال فترة شهر رمضان المبارك والمناسبات الدينية الإسلامية.

8. على كافة المطاعم السياحية التي تقدم خدماتها خلال شهر رمضان المبارك الالتزام بوضع ستائر باللون الداكن على الواجهات الزجاجية المكشوفة وإغلاقها تماماً.

9. تغلق الملاهي والنوادي الليلية وصالات الديسكو والبارات خلال فترة المناسبات الدينية الإسلامية اعتباراً من الساعة الثانية عشرة من منتصف الليلة التي تسبق يوم المناسبة ولغاية الساعة السابعة من صباح اليوم الذي يليه.

ثانياً: آلية منح التصاريح لإقامة السهرات الرمضانية:

1. تعني عبارة تصريح لإقامة السهرات الرمضانية : التصريح الذي يمنح للمنشأة الفندقية أو المطعم السياحي لمزاولة النشاطات التالية داخل المنشأة السياحية أو في مكان متصل بها بشكل مباشر خلال فترة شهر رمضان المبارك:

- استخدام مطرب وعازف أو استخدام فرق فنية فلكلورية.
- ممارسة أعمال المقهى الشعبي (لعب الشدة والنرد).
- عمل مسابقات غير ربحية دعائية لا تستهدف المقامرة.

2. تتحصر إقامة السهرات الرمضانية في الأماكن المخصصة داخل حدود المنشآت السياحية المرخصة من قبل وزارة السياحة والآثار (منشآت فندقية، مطاعم سياحية من فئة مطعم وكوفي شوب ومنتزه سياحي ومدينة تسليمة وترويج).

3. يسمح بإقامة سهرات رمضانية داخل الموقع السياحي شريطة الحصول على موافقة وزارة السياحة.

4. يمنح التصريح بعد تقديم الطلب لدى ديوان المحافظ المختص من قبل صاحب العلاقة شخصياً مرفقاً به الأوراق الثبوتية التالية:-

- الترخيص السياحي الصادر عن وزارة السياحة والآثار.
- رخصة المهن الصادرة عن أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة.
- موافقة وزارة السياحة والآثار على إقامة سهرة رمضانية مشروطة باستكمال إجراءات الترخيص لدى ديوان المحافظ المختص.

5. تكون ساعات العمل في السهرات الرمضانية خلال الفترة من أذان المغرب وحتى الساعة الثالثة صباحاً من اليوم التالي.

6. يمنع استخدام الراقصات والفنانات وكذلك الرقص بكافة أشكاله في السهرات الرمضانية من قبل الزبائن.

7. يمنع تقديم المشروبات الروحية في السهرات الرمضانية.

8. يمنع إقامة سهرة رمضانية في أي من الملاهي والنوادي الليلية والبارات وصالات الديسكو الكائنة داخل وخارج الفنادق.

9. تكون مدة صلاحية التصريح سارية خلال شهر رمضان المبارك فقط .



10. على صاحب المنشأة السياحية الإلتزام بعدم عرض المواد المخلة بالآداب العامة والتي تخدر الحياة العام وتحت طائلة المسؤلية القانونية والإدارية.
11. الإلتزام بعدم إزعاج المجاورين.
12. يربط مقدم الطلب بتعهد مالي بقيمة عشرة الآف دينار لدى ديوان عطوفة المحافظ المختص يتتعهد من خلاله بعدم تضمين منشأته السياحية أو أي مرفق منها تحت أي مسمى إلى أي جهة أخرى والمعلن فيها إقامة سهرة رمضانية.
13. في حال تم ضبط أي مخالفة لأي من التعليمات أعلاه يتم إغلاق المنشأة السياحية أو المرفق المخالف فوراً لمدة شهرين متتالين من قبل المحافظ المختص وإعلام وزارة السياحة والآثار بذلك، ليصار لاحقاً إلى إتخاذ الإجراءات الالزمة بحق المنشأة المخالفة وفقاً لقانون السياحة نافذ المفعول والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتي تشتمل على إلغاء ترخيص المنشأة وشطبها من قيود وسجلات الوزارة.
14. يقتصر متابعة تنفيذ التعليمات أعلاه فقط من قبل وزارة الداخلية، وزارة السياحة والآثار، إدارة الشرطة السياحية، وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة على المنشآت السياحية.

وبهذه المناسبة تنتهز وزارة السياحة والآثار هذه الفرصة لتدعو أصحاب المنشآت السياحية المعنية لمراعاة حمرة شهر رمضان الفضيل ومراعاة مشاعر الصائمين، والعمل على تطبيق هذه التعليمات بدقة، وإستغلال هذه الفرصة من السنة لإجراء التحديثات وأعمال الصيانة الالزمة للمنشآت السياحية التي يديرونها، لتقوم بعملياتها المعتمدة على مدار العام في خدمة الزوار المحليين والعرب والأجانب.

وتؤكد الوزارة بهذا الصدد إلى أنها ستضطر إلى اتخاذ أشد الإجراءات الرادعة بحق المخالفين بما في ذلك إغلاق المنشآت المخالفة أو إلغاء ترخيصها نهائياً من قيود وسجلات الوزارة.

